

شرح نيل المرام من آيات الأحكام | (من سورة القصص إلى سورة الناس) | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم مركز تفسير للدراسات القرآنية. يقدم لكم باسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين اما بعد فنواصل - 00:00:00

اه الحديث عن ايات الاحكام وتوقف بنا الحديث عند سورة القصص. وهي اه اية واحدة من سورة القصص وهي قول المولى جل وعلا فقال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرة فمن عندك. وما اريد ان اشق عليك ستجد - 00:00:16

ان شاء الله من الصالحين هذه الاية فيها عدة احكام. الحكم الاول هو اه جواز عرض الولي موليته على الرجل الصالح يعني الرجل اذا اذا علم ان هذا الرجل رجلا صالحا احق بان يتزوج فانه - 00:00:37 يجوز لهذا ان يعرض موليته يعرض اخته او يعرض بنته على هذا الرجل الصالح كما عرض عمر رضي الله عنه ابنته حفصة على ابى بكر وعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:00

جواز عرض الولي موليته في قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي اه الحكم الثاني هو جواز ان يكون الصداق اجرة صداق المرأة ومهرها يجوز ان يكون اجرة كما في قوله هنا ان تأجرني ثمانى حجج يعني ازوجك على ان تعمل عندي - 00:01:17 لمدة ثمان سنين او عشر سنين وهذا يؤيد ما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما عرضت المرأة نفسها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرحب فيها النبي صلى الله عليه وسلم قام - 00:01:39

قد يقال اه قال النبي صلى الله عليه وسلم دعني اتزوج بها فقال هل عندك شيء يعني مهر او قال لا املك الا ازارى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء من القرآن؟ قال نعم احفظ سورة كذا وكذا وكذا. فقال زوجتك زوجتك بما معك من القرآن - 00:01:53

اي مقابل هذه الاجرة وهذا الحديث يؤيد ما جاء في هذه الاية اه كذلك فيه دلالة على ان الذي يزوج هو الولي وليس المرأة ان تزوج نفسها وانما لا بد ان يكون وليها هو الذي يتولى زواجه حفاظا عليها - 00:02:13

وحفظها على مصلحتها لو فتح المجال لها قد يعني يكون ذلك سببا في يعني تضييعها ولذلك من حفاظ الشريعة عليها ومحافظة عليها ان يكون الذي يتولى امر رجل صاحب خبرة وصاحب معرفة ودرية يعرف الصالح من غيره. وهذا فيه يعني هذه الاية في - 00:02:34

قوله تعالى اني اريد ان انكحك انا ازوجك هذه اه يعني ما تدل عليه هذه الاية بعدها سورة محمد وهي قول الله سبحانه وتعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب - 00:02:54

حتى اذا اثخنتمهم فشدوا الوثاق. فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها. ذلك ولو يشاء الله لانتصف منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض. والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم - 00:03:10

اولا هذه الاية في مشروعية القتال اه واحكام القتال يعني هذه الاية تدل على على الامر بالجهاد في سبيل الله والامر بقتل اعداء الدين ثم بذلك شيء من احكامه وفي قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب هذا فيه دلال على عز اظهار عزة المؤمن وعزه

هيبة الاسلام امام اعدائه تكلمت الاية بعد ذلك حتى في قوله تعالى فظروف الرقاب حتى اذا ادخلتموه فشدو الوثاق فاما منا بدأء مم منا بعده واما فداء مشروعية الاسارى واحكام يعني الاسارى الاسير في - 00:03:55

حرب اذا اذا لم يعني اذا لم يحصل ان ان قتله لكته اسر في الحرب فما حكم هذا الاسير قال احكام الاصل قال يعني يكون بين اما ان يمن عليه ويترك ويخلع سبيله واما ان يطلب منه ان يفدي نفسه - 00:04:17

ويخلص نفسه بالفدية حتى تضع الحرب او اوزارها يعني هذا الحكم قائم والجهاد قائم في سبيل الله الجهاد في سبيل الله قائم حتى تضع الحرب او جرى حتى لا يكون هناك اه قتال بمعنى حتى يظهر الدين. ويعلو دين الله عز وجل على سائر اه الاديان. كما قال -

00:04:37

سبحانه وتعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين حق ليظهره على الدين كله طيب قال بعد هنا في اخر السورة قال فلا تهنو وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يترككم اعمالكم - 00:04:59

اه نؤكد ولا نزال نؤكد على ان الايات مرتبطة بعظامها بمعنی ان بعد في المسافة. فان الارتباط موجود. الان في اول السورة امر بالجهاد والقتال في سبيل الله. وهنا تأكيد على - 00:05:15

الى قضية الجهاد في سبيل الله آآ في اول السورة نلاحظ الامر بظروف الرقاب وهذا امر بالقتال ونهي عن الضعف امام العدو والوهن امام العدو والهادنة والمسالمة - 00:05:34

قال فلا تهنو وتدعوا الى السلم لا تدعوا للمسالة والمصالح والهادنة بل تكون لكم العزة الا في امور كان يكون يعني المسلمين في ضعف في ظعف تكون المهادنة والمسالمة. في هذا الحال ما يستطيع ان يقول ليس هناك مسالمة. او يكون هناك في مصلحة المسلمين كما في صلح الحديبية النبي - 00:05:50

عقد المصالحة مع المشركين لاسباب كما سياتينا اه في سورة الفتح فان كان في حالة ضعف ووجود الامام المصالحة في عقد المسالمة آآ فلا مانع من المسالمة. او طلبها الاعداء وان - 00:06:15

السلم فاجنح لها اذا طلبها الاعداء بالمسالمة ما اه لا مانع من ان نسامهم اه سورة الفتح ايضا اه لها ارتباط وثيق بسورة محمد ولها ارتباط وثيق بالاحكام التي ذكرناها - 00:06:32

قال عز وجل هم الذين كفروا صدوك عن المسجد الحرام والهدي معكوفا اي يبلغ محله ولو لرجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطأوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء. لو تزينا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما - 00:06:48

اه امر الله بالجهاد في سورة محمد واعد عليه وايضا نهى عن المصالحة الا عند الحاجة او طلب المشركين منها او رأى الامام ذلك فلا تهنو وتدعوا الى السلم. هنا يأتي اه المبرر للمسالمة والمصالحة. هنا قال - 00:07:09

اه سبحانه وتعالى ولو يعني ولو لرجال مؤمنون ونساء مؤمنات يعني هنا المسالمة اه وسبب بيان سبب المسالمة وسبب الصلح وهو وجود مؤمنين بين اظهر الكفار في مكة. لا يعرفونهم لا يعرفونهم - 00:07:29

الصحابه ولا ولا ولم يتميزوا عن غيرهم. فلذلك لو لو حصل قتال في مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وقاتل لقتل عدد من من غير معرفة ولذلك الله سبحانه وتعالى رحمة منه ان جعل الصلح بينهم لاجل ان لاجل هؤلاء ولو رجال - 00:07:49

ونساء مؤمنات عقد الصلح لاجل هذا الامر ولو وجود اه نساء مؤمنون وجود نساء او رجال مؤمنين وجود نساء مؤمنات يعني لم لم تعلمه فتطأوهم يعني يحصل منكم ان تقتلواهم - 00:08:09

فتتصيبكم منهم فتصيبكم منهم معرة اي يقع تعير يعني من الاعداء من من اعداء الاسلام انهم قتلوا آآ اخوانهم والمؤمنين ولذلك اه حصل هذا الصلح وفيه مصلحة اخرى وهو دخول عدد كبير اه في في وقت الصلح من من اعداء الاسلام. ولذلك - 00:08:29

الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم قدم الى مكة في صلح الحديبية ومعه ما يقرب من الف واربع مئة شخص فقط الف واربع مئة

وبعد سنتين في السنة الثامنة هذه السنة السادسة. في السنة الثامنة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة ومعه عشرة آلاف -

00:08:50

وكان الصلح الحديبية سببا في دخول عدد كبير من غير المسلمين في الإسلام فإذا رأى الإمام أن الصلح فيه مصلحة فأنه يقدم ذلك طيب سورة الحجرات في آية وهي قول المولى سبحانه وتعالى يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنا فتبينوا إن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا - 00:09:09

على ما فعلتم نادمين هذى الآية نص في التثبت اه عند خبر الفاسق ان الانسان اذا جاءه خبر وشك باه صاحبه عليه علامات الفسق فانه لابد من التثبت اذا عندنا الناس على ثلاث احوال - 00:09:32

اما صادق وعرف عنه الصدق فهذا يقبل مباشرة دون السؤال واما كاذب فيرد مباشرة واما عليه علامات الفسق فهذا لابد من التثبت اذا جاءك خبر من صادق مباشرة وان جاءك خبر من كاذب رد مباشرة وان جاءك شخص من - 00:09:52

عليه امارات الفسق والكذب وليس صريحا فانه لابد من التثبت لان لان الصادق ثقة يقبل ولان الكاذب مردود قوله مباشرة فيبقى هذا الذي بين هذا وهذا هو الذي لا بد من التثبت اه من كلاته. والتحري. وهذه الآية ايضا - 00:10:14

فيها يعني صريحة بان الانسان المؤمن يجب عليه من يتثبت في نقل الاخبار ولا يتتعجل ونلاحظ الان مع تقنية جديدة في الجوالات ان كل خبر يأتي مباشرة يرسل مباشرة فانت لا ينبغي لك ان تثبت في مثل هذه الاخبار - 00:10:36
خاصة اذا كان فيه يعني آآ قد يكون هذا قدح في في اخوانك المسلمين او كذا او انتقاد من اخوانك المسلمين ينبغي للانسان ان يتثبت في مثل هذه الاخبار - 00:10:54

وان لا يتتعجل ويسارع اه في نقل هذه الاخبار وهذه الشائعات. ليس من الضروري ارسالها اذا جاءتك. ليس من الضروري بثها ونشرها واساعتها ليس لزاما عليك هذا. في ينبغي للمسلم ان يتثبت كما قال الله سبحانه وتعالى ان جاءكم فاسق ان جاء يا الذين امن جاءكم فاسق فتبينوا ان - 00:11:04

سيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم من اجل قد يندم انسان على اه مثل هذه الاشياء التي يستعجل في بثها ونشرها واساعتها قد يندم على هذا الامر في ينبغي ان يمسك عن مثل هذا الامر الا بعد التثبت واليقين - 00:11:24

اه الآية الاخرى من سورة الحجرات قول الله سبحانه وتعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداهما عن الاخر فقلت لهم لتبغي الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسروا ان الله يحب المقصيين. الحكم في هذه الآية انه اذا وقع اقتتال بين فئتين - 00:11:40

فما الحكم اذا وقع بين طائفتين من المؤمنين قتال فما الحكم؟ الحكم هو الصلح يعني يقدم الصلح ما الذي ما الذي تريده؟ اخرى اخرى ثلاثة تقوم بالصلح بين الطائفتين - 00:12:02

فان امتنعت احدى الطائفتين اه عن الصلح واصرت التمسك برأيها فانها تقاتل اما ان الصلح يعني يقدم الصلح ما الذي ما الذي تريده؟ او ما الذي تريدينه انت؟ وما الذي تريدينه انت؟ نصلح بينكم ونطلب الصلح والصلح - 00:12:19

فان ابى قاتل لا اريد الصلح وانا ساستمر على القتال فانها تقاتل حتى ترجع عن القتال الاوقات التي تبغي حتى تفيف الى امره حتى ترجع الى امر الله. فان رجعت الى حكم الله وهو الصلح حكم بينهما بالقسط. بان يعطى هذا حق - 00:12:37

ويرضى كلا الطرفين هذا حكم الله في اه اذا وقع مثل هذا الامر. اه بعدها بعدها سورة النجم وهي وفيه آية وهي قول المولى سبحانه وتعالى وان ليس للانسان الا ما سعى - 00:12:55

اه كل انسان له عمله الحسن عمل حسن وعمله السيء وكل انسان يجازى آآ بعمله ويجزى عليه. يجزى عليه ويجازى به وهذه الآية صريحة اه يعني هذه الآية صريحة بان الانسان يجازى بعمله - 00:13:16

استدل بعض اهل العلم على هذه الآية ان الانسان لا ينتفع بعمل غيره ليس له الا عمله هذه استدل بها بعض اهل العلم بان الانسان لا ينتفع الا بعمله ولا ينتفع بعمل غيره ابدا - 00:13:33

ا و كذلك سواء سيء او الحسن وال الصحيح ان هذه الاية ليس فيها دالة مفهوم يعني ليس فيها دالة مفهوم الانسان فقط يستفيد من عمله او يعمل بعمله دون عمل غيره لان هذه الاية صريحة - 00:13:49

ان الانسان ان الانسان ينتفع بعمله. ولم تصرح بأنه لا ينتفع بعمل غيره. هي صريحة ونص لان الانسان ينتفع بعمل غيره. اما ان ينتفع بعمل غيره فهناك نصوص اخرى هناك نصوص اخرى انه يستفيد من اه او ينتفع بالقرب التي تقدم له من غيره. القرب التي تقدم له كالصدقات - 00:14:03

مثلا والاضاحي والحج لو ان الانسان حج عن شخص متوفى او تصدق عنه او مثلا ضحى عنه او دعا له هل يصل الذين يأخذون بظاهر الاية يقول لا يصل. لماذا؟ قالوا ليس الانسان الا عمله - 00:14:27

لكن هذه الاية ليست لا تمنع من انه ليس نعم له عمله وله عمل غيره لو انه تبرع احد يعني اراد ان ينتفع به وقدم قربة لغيره فان الصحيح ان هذا آآ ينتفع يعني لا لا تعارض بين النصوص الاخرى وبين نص الاية هذا الصحيح - 00:14:44

وان ليس لها يعني مفهوم في ظاهرها انها تمنع غيرها لانها هي نص لان الانسان يستفيد من عمل غيره ولا مانع من ان ايضا ينتفع بالاعمال التي تأتي من غيره كالدعاة من الابناء لابائهم كالصدقات وغير ذلك - 00:15:04

سورة الواقعة اه قال سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون آآ نؤكد ايضا على قضية ترابط الآيات نلاحظ الله ان الله سبحانه وتعالى قال قبل هذه الآيات ولا اقسم بموقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم - 00:15:20

في كتاب مكتوب قرآن وصفه بأنه كريم كثير الخيرات في كتاب اي محفوظ وهو اللوح المحفوظ. لا يمسه الا المطهرون هم اما اما الشياطين فانها لا تستطيع ان تصل الى هذا المكان المكتوب ولا ان تصل الى هذا القرآن العظيم. وانه بابدي ملائكة اه مشرفين - 00:15:43

المكرمين يقال لا يمسه الا المطهرون اه تنزيل لا يمسه الا ملائكة مطهرون على هذا يفهم من هذا انه لا يمس اذا كان لا يمسه الا ظاهر من الملائكة فانه كذلك لا يمسه الا ظاهر من البشر - 00:16:04

وهذا يؤيد هذه الاية حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا يمس القرآن الا ظاهر تمس القرآن يحرم على الانسان ان يمسه وهو على غير ظهارة اما قراءته فلا بأس ان يقرأ وان كان على غير ظهارة الا ان يكون جنبا - 00:16:25

الا ان يكون جنبا فان كان جنبا فيحرم عليه قراءة القرآن ولو من صدره حتى يرتفع الحدث الاكبر ويغتسل اما ان كان على ظهارة صغرى كأن يكون محدثا فانه لا يلزمها ان لا يلزمه ان يتوضأ للقراءة - 00:16:41

ولكنه يلزمها ان يتوضأ ان يكون على ظهارة لمس المصحف. فمس المصحف لا يجوز ان يمسه الا ظاهر. ولذلك كثير من الاخوة يسأل عن المصاحف التي اه فيها تفسير ونقول ننظر للمصحف - 00:16:58

ان كان الاغلب عليه التفسير حكم على انه تفسير وان كان الاغلب عليه القرآن حكم على انه يأخذ حكم القرآن فنجد بعض المصاحف الآيات غلت على الكلام على التفسير فيأخذ - 00:17:12

الاغلب وان كان التفسير اغلب والآيات قليلة حكم على انه تفسير هذا آآ يعني بالنسبة لمس الجوال الجوال هل يمس؟ نقول الجوال ليس مصحفا. وليس اوراقا وانما هي صورة تعرض فقط - 00:17:26

الصور اللي تعرض على الشاشات وعلى شاشة الجوال والكمبيوتر لو مسها شخص غير ظاهر فلا بأس لان ليس لها حكم لكن في نقطة مهمة وهي ان القراءة من المصحف الورقي افضل - 00:17:45

لذلك نجد كثير من الاخوة يقرأ من من الجوالات نقول لا بأس ان تقرأ من الجوال جائز ولا فيه شيء لكن قراءتك من المصحف افضل لانك نظرك الى الآيات المصحف وانه مصحف حقيقي واوراق حقيقة اعظم من من هذه السور لان هذا مصور وهذا حقيقي - 00:18:00

لكن لا بأس ان يقرأ من من الجوالات لا يمنع لكن هذا افضل ان الانسان تيسر له ان يأخذ المصحف ومعه جوال فنقول خذ المصحف افضل لك لكن لو اخذ الجوال لا بأس - 00:18:19

اه طيب سورة الحديد قال سبحانه وتعالى ثم خفينا على اثارهم برسلنا وخفينا بعيسى ابن مريم واتيناه الانجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابن رهبانية ابتدعوها - [00:18:31](#)

ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون. هذه اية اه في حكم الابداع في الدين واثره السيء حكم ابتداع في الدين يعني من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:18:49](#)
من عمل عملا ليس عليه امره فهو رد انسان يعمل بعمل او يزيد في بعozo الطاعات يزيد في بعozo العادات من تلقاء نفسه فهذا عمل مردود وهذا عاقبة الذين يبتدعون في الدين - [00:19:10](#)

والالية في سياق اه بنى اسرائيل اه اتباع عيسى وهم النصارى. لما ابتدعوا في في الدين اضاعوا دينهم واضاعوا بدعتهم لا هم الذين اخذوا بهذه البدعة ولا هم الذي اخذوا. وهذه هذه اثار البدع - [00:19:24](#)

السيئة هذه الاثار البدع السيئة. ولذلك قال سبحانه وتعالى هنا قال واتيناه الانجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ثم قال ورهبانية يعني غلو وزيادة في الطاعة ابتدعوا يعني نأمرهم بخمس صلوات في اليوم والليلة يزيد يقول لا اريد ان اصلي ست اصلي سبعة اصلي اربع ركعات في الظهر يقول لا انا استطيع ان اصلي - [00:19:40](#)

لماذا اصلي؟ سازيد هذه الرهبانية هذه الزيادة هذا الغلو تزد في الدين قال هنا ورهبانية ابتدعوا من تلقاء انفسهم ما شرعها الله لهم قال ما كتبناهم ما شرعناهم عليهم ابتدعواها قال الا ابتغاء رضوان الله يعني هم ابتدعواها هذا يسمى استثناء منقطع ليس له علاقة بما قبله يعني ابتدعواها - [00:20:08](#)

من اجل ان يتقرب بها الى الله ابتغاء هم فعلوا هذه الفعلة وزادوا في شرعيتهم طلبا لابتغاء مرضات الله ابتغاء فما رعوها حق رعايتها ضيعوا هذه البدعة وضيعوا شرعيتهم وهذا من يعني - [00:20:30](#)

من اسباب السيئة التي يبتدعها المبتدع في دين الله يضييع دينه ويضييع هذه البدعة لا هو في الطاعة وتمسك بها ولا هو بقي على البدعة. فالشيطان يخرجه من طاعة الله عز وجل ويوقع في البدعة ثم لا يستمر عليها - [00:20:48](#)

فهذا هؤلاء ابتدعواها قال فما رعوها حق رعايتها؟ قال بعدها فاتينا الذين امنوا صدقوا وامنوا ولم يزيدوا في دين الله ولم يعنى يزيدوا في شرع الله قال فاتي الذين امنوا منهم اجرا وكفир منهم فاسقون. سورة المجادلة - [00:21:05](#)

اه فيها اية تتحدث عن حكم من احكام الشريعة وهو حكم الظهار ومعنى الظهار هو ان يظاهر الرجل من امرأته. بمعنى ان يقول ان يحرم ان يحرم الرجل امرأته ان يحرم الرجل امرأة عليه فيقول انت علي حرام كظهر امي - [00:21:24](#)

او يقول انت امي. يعني احيانا بعض الالفاظ التي يستخدمها الزوج وهو لا يدرى ما اثر هذا اللفظ. يقول انت اختي انت امي يا امي. هذا لا يجوز فلا يجوز انسان ان ان يخاطب زوجته بما هي محمرة عليه - [00:21:43](#)

او يصفها بالمحمرة عليه او يقول انت حرام علي او انت لا تجزئين لي او لا تباخين لي فهذه كلها داخلة في حكم الظهار فاذا قال انت علي كظهر امي - [00:22:01](#)

حرمت عليه ويلزمه ان لا ويجب عليه ان لا يرجع اليها ولا تباح له الا بعد ان يكفر الكفار الكفارة الغليظة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في هذه الالية قال سبحانه وتعالى - [00:22:11](#)

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل ان يتماسى ذلكم توعظون به والله ما تعلمون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - [00:22:25](#)

كما ذكرنا انه امر محرم وكبير من كبائر الذنوب. ما الدليل على ذلك قول الله عز وجل وانهم ليقولون منكرا للقول وزورا فسماه منكر وزور يقول سبحانه وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم - [00:22:42](#)

ثم يعودون لما قالوا يعودون لاي شيء هم حرموا قال لزوجته انت حرم ثم اراد العودة لامرأته اراد ان تباح له امرأة مرة اخرى اراد ان يقربها فما حكم ذلك؟ قال لا يجوز له - [00:23:01](#)

ثم يعودون لما قالوا يعودون لان يرجعوا لزوجاتهم التي او اللاتي قال فيهن انت حرام او هن حرام علي او انت حرام علي. فاذا اراد ان

يرجع فلا يرجع الا بعد ان يكفر. قال سبحانه وتعالى فتحرير رقبتي من قبل ان يتماسى - 00:23:19

عليه ان يكفر الكفاره غيره. اولها ان يحرر ان يعتق رقبة مؤمنة ان يعتق رقبة مؤمنة. فان لم يجد اعتاق رقبة قال فمن لم يجد قال من قبله يتماسى - 00:23:39

قبل ان يقربها ان يعتق. فمن لم يجد قال فيصوم شهرين متتابعين. يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما اولا يوم واحد. ولو افطر لاعاد من جديد. الا ان يكون هذا الفطر من الاشياء التي اباحها الله عز وجل. كالفطر للعيدين - 00:23:52

او كان يكون مسافرا او مريضا الايام التي يباح فيها الفطر لو افطرها وهو عليه كفاره شهري صيام شهرين لو افطر ما بينها بهذه الاسباب فان ذلك لا يقطع لا يقطع اه التتابع. قال بعد ذلك فمن لم - 00:24:12

اه قال فمن لم يستطع صعب عليه صيام شهرين تابعين لاسباب ومبررات شرعية لا يقول انا لا استطيع فقط لا فانه يجب عليه ان يصوم فاذا عجز شرعا كأن يكون من من يعني باسباب كالمرضى مرضى السكري او نحو ذلك او - 00:24:30

يعني يصعب عليه كبر سنه او كذا لاسباب يعني مبررات اه التي تباح التي تباح الذين يفطرون في رمضان فانه نقله من هذا من هذا النوع وهو الكفاره من هذه المرتبة الى المرتبة الاخيرة وهو ان - 00:24:49

يطعم اه ستين مسكينا من يطعم ستين مسكينا واطعام الستين جاء تفصيله هو آآ نصف صاع نصف صاع آآ يعني الان الصاع يقدر بثلاثة كيلوات تقريبا يعني كيلو ونصف لكل مسكينا والكيلو ونصف يضرب بستين - 00:25:09

سین آآ مسكينا له ان يطعم ستين يوما او يطعمها في يوم واحد له ان يعني ان يوزعها على ستين فقيرا او مثلا يعطي كل فقير كل بيت ينظر في البيت مثلا ويعطيهم حق يعني آآ مثلا اطعام يوم يومين ثلاثة يوزعها باي طريقة المهم انها تصل - 00:25:29

الى هؤلاء المساكين بهذا المقدار فاذا انتهى ابيحت له زوجته هذا حكم الله سبحانه وتعالى في آآ اه يعني وهذا دليل على ان الانسان يؤخذ بالكلام يؤخذ بعذ الناس يعني يظن ان الكلام لا يرتب عليه لا يترتب عليه احكام كلمة واحدة قد توقع في اشياء سواء كان

جادا او او مازحا. نعم - 00:25:49

يقول هنا مقوله انتشرت عند كثير يقول علي الحرام الا ان تتعشى عندي او علي الحرام الا ان تتفضل عندي في بيتي فاذا قال مثل هذه العبارة علي الحرام هذا لا يقصد ينظر الشخص لان هذه ما ندري هل المقصود من حرام سيأتينا الان في سورة التحرير حكم اخر - 00:26:12

فان كان يقصد علي الحرام يعني الاكل الحرام او الطعام حرام او دخول بيتي حرام فان كان يقصد ذلك فعليه كفاره. اذا لم يتم كلامه من كان يقصد بالحرام حرام زوجته فعليه كفاره الظهار ولا يجوز له اصلا ان يتكلم مثل هذه العبارة - 00:26:33

يقول اذا كان يقول انت كامي لماذا لا تمنعه من زوجته؟ لانه شبه بامه وامه حرام عليه فمنع نفسه من هذا الحرام. ولذا ما دام انه تكلم ومنع نفسه مما اباحه الله فانه يعاقب بهذه العقوبة - 00:26:51

طيب سورة الحشر قال عز وجل ما قطعتم من ليلة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخذل الفاسقين. هذا في حكم قطع الاشجار والشمار اه هل هو من افساد في الارض - 00:27:05

يعني اذا اذا حصل جهاد ودخل المسلمين بلاد الكفار فهل يجوز لهم ان يفسدوا بقطع الاشجار؟ هل هذا من الافساد؟ انهم يقطعوا الاشجار والشمار او ليس يحرق الاشجار او ليس حرق النخيل - 00:27:21

قال سبحانه وتعالى ما قطعتم. هذا وقع في يهودبني النظير في سورة الحشر وقع للمسلمين لما دخلوا دياربني النظير قطعوا اشجار وقال الله عز وجل تبرئة لهم. اه هل يلامون على ذلك او لا يلامون؟ هم لامونهم قالوا لماذا تقطعون الاشجار من الافساد؟ من فعل ذلك يعني في الحر. فرد - 00:27:37

الله سبحانه وتعالى عليهم بان هذا الفعل كان باذن من الله. وهو تنكيل لهم وعقوبة لهم ولذلك قال ما قطعتم ايها المؤمنون من لينة اي نخلة ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها - 00:27:59

باذن الله يعني بامر وشرعه وليخذل الفاسقين نكال عليهم هذا في هذا في هذا الحكم طيب اه قال سبحانه وتعالى

يعني اه يعني نعود للمسألة هذى هل يجوز للمسلمين اذا دخلوا ديار كفار وغنموا منهم وقتلوهم؟ هل يجوز ان - 00:28:15

اشجارهم او لا يجوز. نقول ينظر في المصلحة ان كان في هذا التكيل لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيبني آآ النظير فان ان كان في هذا مصلحة جاز. وان كان ليس فيه مصلحة فانه الاصل - 00:28:39

ان تبقى هذه الاشجار لمنفعة المسلمين. ولذلك الصحابة مثلا فتحوا بلاد الكفار وما لم يقطعوا ما دام ان المصلحة في ترك هذه الاشياء طيب الاية التي بعدها قال وما افاق الله على رسوله منهم فما اوجبت من خير ولا ركاب ولكن الله يسلط رسنه على من يشاء والله على كل شيء قادر - 00:28:52

ما زالت الايات في قصةبني النظير وهم اه يهودبني النظير في المدينة قال وما افاء الفي هو ما يأخذ آآ المسلمين من العدو من غير قتال كان مثلا يحاصرون العدو فيفر العدو - 00:29:12

في غير المعركة يعني يدخلون دار ديار او بلاد العدو يأتون على هذه البلاد يدخلون فيفر الاعداء ويتركون كل شيء فيه هذا يسمى لانه حصل من غير قتال ومن غير مواجهة - 00:29:27

اما التي تحصد القتال مواجهة في في موقع الحرب هذه تسمى غنائم. فالغائم شيئا ولفي شيء. فالفي ما يأخذ المسلمين من العدو من غير قتال سمي فيها لانه يفيء يرجع. يرجع للمسلمين من غير جهاد - 00:29:42

يقول عز وجل وما افاء الله على رسوله شف تخصيص للرسول. وما ما افاء الله من الفين على رسوله منهم من هم بنو النظير ما اعطى الله عز وجل من هذه الاموال على اعطتها رسوله من هؤلاء واليهود فما اوجفتم ما اوجفتنا عليهم الخير ما اسرعتم على - 00:29:59

وما جمعتم عليها خيول ولا ركاب ولا ابل ولا نحو ذلك. وانما جاءت بسهولة بدون صعوبة. وجاءت يعني بهذه الطريقة. يقول ما اوقفتم عليه من خير ولا ولكن الله يسلط رسنه على من يشاء والله على كل شيء قادر. فهذا آآ الفي الذي - 00:30:20

حصل آآ من بنو النظير لمحمد صلى الله عليه وسلم كان خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم واحد ووزنه وغنمته المسلمين طيب اه قال بعدها مباشرة ما افاء الله على رسوله من اهل القرى هذا تعليم بعد التخصيص. الاية الاولى كانت خاصة فيبني - 00:30:40

النظير زين تأتي الاية الثانية تعليم الحكم حتى لا يفهم ان الفي خاص في مثلا ما وقع لبني النظير. وانما الفي يعني يعم كل ما كل من كان بهذه الحالة وكل من كان بصفة هؤلاء اه بصفة اه بنو النظير. يقول ما افاء الله على رسوله من اهل - 00:31:03

قرى ليست قرية بنو النظير وانما من اهل القرى فهذا الفي لمن يكون قال يخمس و تكون هذه جملة جديدة غير الجملة السابقة ولكنها حكم جديد يعمم الحكم الخاص. تفید بان يعني آآ يعني لا يختص بالنظير وانما يختص في كل بلاد تفتح - 00:31:24

من غير قتال فما حكم ما يحصل للمسلمين من هذه الاموال التي تحصل في هذه الديار؟ قال فله وللرسول. يعني يحكم به ورسوله ويوزع للمسلمين قال ذو القرى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم اهل بيته - 00:31:47

واليتامى الذين هم بحاجة فقراء والمساكين وابن السبيل. يقول هذا الفي يوزع يخمس ويوزع على هؤلاء المحتاجين. لماذا لماذا؟ قال لكي كي لا يكون دولة بين الاغنياء حتى لا يكون المال متداول على على يعني جهة وهم الاغنياء دون الفقراء - 00:32:05

فذا اعطي يعطي الفقراء منه صار المال متداول بين جميع الطبقات طيب اه بعدها اية الممتحنة قال سبحانه وتعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم آآ ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسروا اليهم ان - 00:32:25

الله يحب المقطسين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين. واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم. ومن يتولوا فاولئك هم الظالمون تولي المسلم للكافر هل يجوز؟ او لا يجوز؟ على نوعين - 00:32:47

الاية بيمنت ان الكفار على قسمين كفار مسالmin وكفار محاربين والكافر المسالم الذي لا يرفع السلاح في وجهك ولا يقاتلك فهذا له حكم والكافر الذي يقاتل ويرفع السلاح ويخطط لقتال المسلمين يسمى محارب له حكم - 00:33:05

الله سبحانه وتعالى قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم مسالmin كيف نتعامل معهم؟ عندنا الان عمال واصحاب محلات واصحاب وسائلين وخدم وغير المسلمين نحاربهم مسالmin. هم ما جاءوا للقتال وانما جاءوا للعمل. دخلوا في بلاد المسلمين للعمل. فما

وما حكم من دخل في بلاد المسلمين او بقي في بلاده لكنه يحارب المسلمين. هذا له حكم وهذا له حكم. الحكم الاول المسالم كالخدم والعمال وغير المسلمين سواء رجالا او نساء ما حكم هؤلاء؟ قال الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروا - 00:33:52

وتقسط اليهم تحسن اليه وتعدل في حكمك اذا جاء الراتب تعطيه حقه ما تبخس حقه. اذا عمل عندك تعطيها و اذا وجدت انه محتاج الى ان يسقى ماء الى ان ان ينقذ من من مصيبة او نحو ذلك يجب لك. وان كان كافرا. لان هذا مسالي. فهذا قال الله عز وجل فيه - 00:34:12

ان ان تبره وان تحسن اليه وان وان تظهر له محسن الاسلام. وان تقربه لمن قد يدخل في الاسلام بسبب حسن تعاملك معه ليس معنى انه كافر اننا اتنا نؤذيه - 00:34:36

واننا نحارب لا اما الشخص قال سبحانه وتعالى في الطائفة الاخرى او في القسم الآخر وهم المحاربون قال انما ينهاكم الله عن الدين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من من دياركم - 00:34:49

واظهروا على اخراجكم ان تولوهם. لا يجوز ان نتولاهم لا باعطائهم اه يعني اموال ولا بمساعدتهم ولا بالاحسان اليهم لانهم لا يستحقون ان يحسن اليهم فهم محاربون فلا يجوز ان نتولاهم باي وجه من - 00:35:01

وجوه التولي قال ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون اه الاية التي بعدها قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حكم المهاجرات المرأة الكافرة ثم دخلت في الاسلام - 00:35:16

اصبحت مهاجرة من الكفر من ديار الكفر الى ديار الاسلام. ما حكمها؟ هل نقبلها او لا نقبلها؟ هذه الآيات نزلت في صلح الحديبية كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عقد الصلح جاء نساء من مكة داخلين داخلات في الاسلام. دخلن في الاسلام. هل يردهم النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:35:35

منهم؟ قال فامتحنوهن. يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم مؤمنات المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بامانهن ان تمحن بمعنى ان يتتأكد تختم لانها قد تكون فارة من زوجها. اذية زوجها قد تكون فارة من يعني اذية الجيران او اذية المجتمع واذية اهل البلد او كذا. ليس حقيقة ان - 00:35:54

بدينه فلابد ان ان تختبر ويتأكد فعلا انها جاءت داشه فارة بدينها من هذا المكان الذي تأذت منه فاذا امتحنت وتأكد منها تبين انها صادقة فلا يجوز ان ترد. لا يجوز ان ترد لا يحل له. قال سبحانه فلا ترجنوهن الى الكفار - 00:36:18

لا هن حل لهم. لا يجوز ان ترجعها للكفار لان الكافر ليس حلا لها. نعم يمتحن بان يتتأكد منها تسؤال انت لماذا جئت ويتتأكد منها؟ يعني مثل اه يعني ان تقابل مقابلة دقيقة بما ان من الذي دعاك؟ وما الذي تسبب في خروجك؟ حتى - 00:36:40

تأكد منها فعلا انها خرجت ولم تخرج من من بلاده وتركها بيت اولادها وزوجها الا انها دخلت في هذا الدين قال فلا ترجنوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. واتوهم اي اتوا ازواجهم ما انفقوا. لو جاء الزوج مطالبا قال زوجتي عندكم - 00:37:00
انا دفعت عليها مهر. والآن هي دخلت في دينكم. اعطوني زوجتي. نقول لا. نعطيك مهرك. الذي دفعت له. واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن. مرأة هاجرة دخلت الاسلام ليس عندها زوج الان - 00:37:20

فيجوز للرجل المؤمن ان يتزوج بها. قال ولا جناح عليكم ان تنكحوهن متى؟ اذا اتيتموهن اجرهن. تعطيها اجرها ويجوز لك ان تتزوج بها. ولا تمسكوا بعصم الكواifer. في المقابل الرجل المؤمن لا يجوز له - 00:37:34

ان تبقى الزوجة عنده وهي كافرة ولا تمسكوا بعصم الكواifer. اي بالمرأة لا يجوز ان نمسك بعصم المرأة وهي وهي على كفر او او قد ارتدت وكفرت. فاذا ارتدت او كفرت فلا يجوز للرجل ان ان يبقى مع هذه الزوجة الكافرة - 00:37:53

طيب واسألهوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا. اي لكم ان تسألوا ان تأخذوا حقكم من الانفاق والمهر وليسألوا هم ايضا حقهم في المهر نعطيهم حقهم في المهر. ذلک حكم الله يحكم بينكم والله علیم حکیم. وان فاتکم شيء من ازواجمكم الكفار فعاقبتم. لو ان امرأة -

امرأة كانت مؤمنة وهي في ديار المسلمين. ثم فرت إلى ديار الكفار وهربت وذهبت. كيف يأخذ حقه؟ ما يعطونه الكفار. كيف يأخذ حقه؟ قال قال الله سبحانه وتعالى هنا له ان ان يأخذ حقه اذا غنمتم منه - 00:38:32

فتعاقبتم اي حصل بينك وبينهم قتال ثم غنمتم منهم اول ما تقسموه من هذه الغنيمة ان تعطوا هذا الرجل الذي ذهبت زوجته او هؤلاء الرجال الذين ذهبت ازواجهم قال اه فتعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به اه مؤمنون. طيب الآيات التي بعدها - 00:38:50

هي آية مبادعة النبي صلى الله عليه وسلم اه او بایعنة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم بيعة النبي. المبادعة هي العقد التأكيد الميثاق. النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته النساء داخلات في - 00:39:10

عقد لهن عقدا وبيعه بایعنه يتتأكد طيب لماذا؟ في جانب المرأة تباعي والرجل لا يباع لأن المرأة قد يشك فيها في خروجها في الاسلام وقد يشك انها فرت بسبب مثلا انها ستتجد في الاسلام يعني غني عن زوجها وستجد مثلا مالا او ستتجد مكانا - 00:39:23
يعني آآ يكون آآ خير من من جلوسه مع زوجها فلابد ان يتتأكد منها. قال اذا جاءك المؤمنات بایعنه على الا يشken بالله شيئا ولا يسرقها على هذى الامور المهمة الشرك بالله والا يشرقن السرقة والا يزنين الزنا هذى كلها من كبائر الذنوب ولا يقتلن او لقتل الاولاد - 00:39:41

ولا ولا يأتين بيهتان يفترىنه بين ايديهن وارجلهن وهو ان تدعى ان لها اولاد ان تدعى ان هذا الولد لها ولا يعصينك في معروف فبایعنه واستغفر لهن الله. اذا حصلت هذه الامور منهن اعترفن بهذه الامور هذه البيعة. التي تعقد لهن. اه سورة الجمعة - 00:40:01
اه فيها قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون. فهذه الاية فيها - 00:40:23

المبادرة لصلوة الجمعة وتحريم البيع المبادرة المراد بالنداء هنا هو للنداء الثاني وهو نداء دخول الخطيب اعود الى المنبر اذا دخل الخطيب وصعد المنبر وسلم اذن المؤذن هذا هو هذا هو الاذان المذكور في هذه الاية اما الاذان الاول فان الذي - 00:40:34
الذى اه شرعه او الذي امر به هو عثمان رضي الله عنه بعد توسيع اه يعني بلاد المسلمين شرع ذلك وهو عند الحاجة يعني اه اما الاصل في الاذان فهو الاذان عند دخول الخطيب. النداء النداء هذا هو النداء. فاذا نودي وهو النداء الذي كان ينادي فيه على - 00:40:54

النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نودي لصلوة الجمعة في هذا الوقت دخل الامام وبدأ اه دخل الامام ثم بدأ المؤذن يؤذن لو جاء شخص وباع وهو خارج المسجد مسجد اول الذين بيعون امام المسجد وبدأ ببيع الامام يخطب فان البيع لا يجوز حرام ولا ينعقد ولا يحل فنلاحظ بعض الذين بيعون - 00:41:15

مثلا السواك او بيعون بعض الاشياء الذي امام المسجد تجده الامام يخطب وهو بيع وهذا لا يجوز لأن الله سبحانه وتعالى قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرم البيع في هذه الساعة فلا يجوز بل ان من العلماء قال لا ينعقد البيع ويحرم - 00:41:35
اه بعدها سورة المنافقون اه قول الله سبحانه وتعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكانبون ما الحكم الشرعي فيها؟ ولماذا اوردها المؤلف - 00:41:52
ها نقول هل الشهادة تجري مجرى القسم لقد اشهد اني رأيت فلان. فهل هذا نوع من الحلف والقسم؟ يعني اذا قالوا اشهد بالله اني رأيت فلانا او قال اقسم بالله - 00:42:11

او قال والله اني رأيت فلانا هذا هل يعد هذا القسم؟ نقول اذا قال اشهد هل يلحق بالقسم؟ او تعتبر الشهادة الشيء والقسم شيء؟ هؤلاء قالوا نشهد انك لرسول الله. اقسمهم انه لرسول الله - 00:42:28

اه من قال شيئا واعتقد خلافه يعني مثلا لو جاء شخص وتكلم قال انا اشهد كذا وكذا وانني كذا وكذا يعني وهو يخالف اعماله فنحكم عليه بالكذب يقال انا مثلا اني اه صادق في كلامي وانني افعل كذا وانني اصلي ثم شهد على نفسه قال والله اشهد ان لي كذا وكذا

ثم رأيناها يخالف قوله لا يصلي ويكتتب فاننا نحكم عليه بالكذب لأن الله شوف هنا لما شهدوا على على رسالة النبي صلى الله عليه وسلم نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله قال والله يشهد ان المنافقين لكانبون لأن - 00:43:05 افعالهم خالفت اقوالهم افعال خالفت اقوالهم طيب سورة الطلاق فيها عدة ايات آآ تتصل بالاحكام اولها الاية الاولى. آآ قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصل العدة واتقوا الله ربكم - 00:43:26 لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله بعد ذلك امرا. اولا الطلاق - 00:43:47

شرعه الله عز وجل لاسباب وهو عدم استدامة العشرة بين الزوجين وجعل هناك عدة خطوات قبل ان يقع الطلاق. يعني ليس للرجل انه اذا وجد ان امرأته يعني ساءت العشرة معه او قصرت في شيء ان يطلق الطلاق مباشرة لا - 00:44:03 وانما هناك عدة اسباب فيه ارشاد آآ كما قال سبحانه واللاتي تخافون شهودهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن في خطوات سابقة قبل الطلاق اذا اذا نفعت ثم بعد ذلك يقع الطلاق وليس الطلاق يقع بمجرد انه فقط يتلفظ بهذا اللفظ في اي وقت من الاوقات لا - 00:44:22

يقع الطلاق في وقت حده الله سبحانه وتعالى. يعني الطلاق حكم شرعي ليس هو الشخص يتلاعب بشرع الله سبحانه وتعالى. اذا ساعة العشرة او امر زوجته بامر ثم هي لم تنفذ قال انت طلاق - 00:44:45 هذا لعب بكتاب الله. ولذلك الله سبحانه وتعالى قال اذا طلقت النساء خلاص ما عاد فيه حيلة من بقاء الزوجة واراد ان يحل القيد وان يسرحها فانه يسرحها بطريقة شرعية - 00:45:01

اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن مستقبلات العدة. ما يطلق في اي وقت في زمن الدورة الشرعية في زمن الدورة لا يجوز في زمن الحيض اه لا يجوز. او في طهر مسها فيه - 00:45:17

هاتان الحالتان لا يجوز الطلاق فيه طيب متى يطلقها في طهر لم يمسها فيه بمعنى انه اذا اذا اذا عزم على طلاقها فانه يطلقها بعد ان ان تظهر من الدورة تظهر من من الحيبة ثم - 00:45:36

ثم اه تستقبل طهر جديد ولا يمسها فيه فيطلق اما ان يطلق في في الحيض فان هذا طلاق محرم. يقع نعم يقع. يقع الطلاق ويحرم ويأثم على فعله اذا طلاقها في طهر جامعها فيه ايضا. لانها قد تحمل وتطول عليها المدة - 00:45:54

اه فلذلك حرم الله سبحانه وتعالى. قال طلقوهن لعدتهن اي مستقبلات عدة. مستقبلات مجيء الحيض. بمعنى طهر لن يمسها ما في قال واما ما سوى ذلك فهو بدعة الا ان تكون حاملا فيجوز. لان الحامل آآ يجوز ان يطلقها - 00:46:16 لعدة واحصل عدة دقق واحصل عدتها اذا طلاقها اعرف متى طلاقها وفي اي ساعة وفي اي يوم لان لها عدة وهي هي مطالبة بان العدة وهو مطالب لان هذه المدة مدة الترخيص لابد ان حتى اذا اذا انتهت المدة خرجت هي من العدة. فلا يملكها فلا يملكها الزوج. واحصوا واتقوا الله ربكم قال لا تخرجوهن. هذا - 00:46:36

ايضا في حكم اخراجها هل يجوز اذا طلق الرجل امرأته ان يقول اخرجي من بيتي او هل يجوز المرأة اذا طلاقها زوجها ان تقول خلاص انا باخرج وتنصل على اهلها او على اخيها وتقول خلاص انا لا ابقي معك هل يجوز لها ان تخرج - 00:47:00 وهل يجوز لها له ان يخرجها؟ نقول لا يجوز. لماذا؟ لان الله قال لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن لا تخرجوهن انتم ولا هن يخرجن من الا ان يأتين بفاحشة الا ان يأتين بفاحشة مبينة كالزنا او نحو - 00:47:18

في اول المقدمات او نحو او تكون سليطة اللسان تؤذى الزوج وبسانه او تؤذى اهله احيانا تكون الزوج قد يعني اه مقيم مع اهله فتبدأ يعني تؤذيه وتؤذني تسب امه وتسب اباه وتسب اه اولاده وتسبه هو تؤذيه بسلطنة اللسان ففي هذه الحالة - 00:47:36 يخرجها ويأمرها بالخروج الا ان يأتينا بفاحشة مبينة طيب لماذا؟ لاما لا تخرج ولماذا لا يخرجها زوجها؟ لماذا تبقى في بيته الزوجية؟ لانها زوجة. طلاق رجعي هذا ليس طلاق بائن. اما الطلاق بائن نعم تخرج. الطلاق الرجعي يجب عليها ان تبقى - 00:47:58

بيت زوجها. طيب تبقى في بيت لماذا لا تخرج؟ لماذا لا يخرجها زوجها؟ قال الله عز وجل بعدها لا تدري لعل الله يحجز بعد ذلك امرا.

الانها اذا بقىت في بيت زوجها قد يكون هذا الطلاق حدث بسبب يعني شدة غضبه. ها وانفعال - 00:48:16

تهدا الامور ثم يندم ولذلك تلاحظ كثير من يقع منهم الطلاق يندمون مباشرة يقول والله طلقته وانا كنت يعني في في عصبية و كنت يعني في حرارة وكذا. فنقول انتهت الامور - 00:48:34

ولذلك الله عز وجل اعطاه فرصة مدة التربص تصل احيانا الى ثلاثة اشهر فتبقى الزوجة في بيت زوجها هذه المدة كلها لعل الله يجب بعد ذلك امرا ثم ترجع الامور وتهدا قد يكون بينهما اولاد - 00:48:47

الامور بسبب مثل هذه الامور والشيطان قد يحضر عند منازعة الرجل مع امرأته وقد يكون يعني يسبه وتسبه ثم يعني يقع ثم يندم هو او هي تندم طيب اه بعدها قال فاذا بلغن اجلهن - 00:49:00

فاذا بلغن اجلهن فامسكون. هذا فيه احكام الرجعة. عرفنا احكام الطلاق. ومتى يشرع الطلاق؟ ومتى يحرم الطلاق؟ عرفنا هل يجوز اخراج المرأة هذا كله واضح. الان هل متى يراجعها وهل يشرع له ان يراجعها - 00:49:17

قال الله سبحانه فاذا بلغن اجلهن يعني قاربت انتهاء العلم هي ما دام في العدة له ان يراجعها. اذا قاربت انتهاء العدة اه فله ان يراجعها او يتركها تنتهي عدة ويتركها ويسرحها. قال فاذا بلغن اجرهن اذا قالت المرأة الاجل بمعنى انها تنتهي مدة التربص -

00:49:34

فما الحكم فله ان يمسكها بمعرفة. والمعروف المراد به حسن العشرة من غير اذرار بها. تجد بعذ بعذ بعذ الرجال يؤذون ازواجا زوجاتهم بمعنى انه يطلقها ثم اذا بقي اه قليل على انتهاء العدة حتى تخرج وتتحرر من من اه من تسلط الزوج راح وراجعتها -

00:49:55

مرة ثانية ثم اذا عادها طلقها ثم اذا قربت ان تنتهي عدتها راجعتها هذا في اىذاء. هذا لا يجوز لان الله قال فامسكون بمعرفة. او فارقوهن بمعرفة. خل المدة تنتهي - 00:50:19

وهي تخرج من عدتها وتتخلص من اىذاء هذا الرجل. او فارقوهن بمعرفة. قال واصهروا ذوي عدل منكم. الاشهاد على واذا اراد ان يراجعها له ان نراجعها في اي وقت ما دامت في مدة التربص - 00:50:33

فاذا خرجت عن مدة التربص انتهت يعني هي الان مثلا تربص كما سياتينا مثلا بالاشهر ثلاث اشهر اذا انتهت الشهر الثالث خلاص ما عاد يملكها. يقول راجعتك ما عاد يملك راجعتك - 00:50:49

لابد من عقد جديد وباذنها ودفع مهر جديد لكن ما دامت في مدة التربص فهي زوجتي يراجعها في اي وقت قال واذا اراد ان يراجعها يشهد يشهد استحبابا ان يشهد واقيموا الشهادة - 00:51:02

للله. طيب اه بعد ذلك اه الاية الرابعة قال والله ان ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتكم فعدتهان ثلاثة اشهر واللائي لم يحضر وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:51:17

ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا. هذى عدة المرأة الان هنا ذكر الله ان ذكر الله عز وجل او بين الله عز وجل في كتابه ان ان النساء على اصناف - 00:51:34

في عدتهان ان النساء في في عدة على اصناف. من من النساء من هي اه ان صفيرة لم تبلغ لم تبلغ المحيض واما كبيرة قد ایست وزال عنها الحيض فهذا الصغيرة وهذا الكبيرة حكمها انها تعتد ثلاثة اشهر - 00:51:46

ثلاثة اشهر عدتها فاذا طلقها بتاريخ واحد واحد تنتهي مثلا في تسعه وعشرين ثلاثة او ثلاثين ثلاثة. واحد اربعة تخرج من عدتها ثلاثة اشهر طيب الصنف الثاني المرأة الحامل ما عدتها - 00:52:06

عدتها الوضع فاذا وضعت خرجت معدتها. لو طلقها بعد مغرب هذا اليوم مثلا طلقها بعد صلاة المغرب. ثم وضعت بعد صلاة العشاء خرجت من عدتها او تضع بعد تسعه اشهر. خرجت من العدة - 00:52:22

بقي عندنا المرأة ادوات اقرأ النساء ادوات اقرأ ذوات الحيض وقد بين الله حكمهن في سورة البقرة فعدتنا ثلاثة قرون فتعتذر ثلاث

حيض تعتد ثلاث فاذا طلقها في طهر لم يمسها فيه - 00:52:36

او الحيضة الاولى ثم الحيضة الثانية ثم اذا جاءت الحيضة الثالثة وطهرت من الحيضة الثالثة خرجت من عنده هذا في حكم العدد. طيب عندنا الاية الخامسة والسادسة قال سبحانه وتعالى اسكنوهن من حيث سكتم من وجودكم من حيث سكتم من وجودكم ولا تظاروهن - 00:52:54

في الاية الاولى شف ترابط الايات يا اخوان الاية الاولى لا تخرجوهن من بيوت ولا يخرجن. يعني وجوب السكنة للمطلقة. طيب قال هنا اسكنوهن من حيث سكتم. تبقى في بيتك الذي تسكن فيه - 00:53:15

من وجودكم ولا تظاروهن ظيقوا عليهم. تبدأ تطبيق عليها حتى تخرج لا يجوز وان كانa ولاة حمل. هذا الان في في شوف الايات هذى التي بين ايدينا. وهي ايتان الخامسة والسادسة تتحدث عن عدة - 00:53:33

المسألة الاولى سكن المطلقة المسألة الثانية النفقة على المطلقة المسألة الثالثة الارطاع. ارطاع الارطاع اطاع هذا المولود الذي ولد بين الرجل والمرأة التي حصل بينهما طلاق فهذه عندها عدة مسائل. المسألة الاولى السكنى يجب عليه ان يسكنها - 00:53:50

من وحدة من قدرته على قدرته ولا هي ضارة ولا يضيق عليها ولا يعيقها عنده هذى ما طيب النفقة النفقة ينفق عليهم ما دام انه يسكنها عنده يجب عليه ان ينفق عليها ما دامت في العدة - 00:54:11

واذا انتهت العدة خلاص لا يسكنها وتخرج. طيب قال وان كانa ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن المرأة على مرأة طلقت طلاقا رجعيا فهذه زوجة يجب عليه ان يسكنها عنده. ويجب عليه ان ينفق عليها. سواء كانت حاملا او غير حاملا. ما دامت في العدة يجب عليها - 00:54:25

النوع الثاني المرأة المطلقة طلاقا بائنا بت طلاقها طلاقا باء الطلاقة الثالثة فبانت منه وخرجت ولا يملکها ابدا بس هو ينتظر العدة فهذه ليس لها سكنة وليس لها آن نفقة. الا ان تكون حاملا - 00:54:47

ولذلك خص الله قال وان كانa ولاة حمد يعني التي بت طلاقها وبانت من من زوجها فان كانت هذه المبتوطة المطلقة ثلاثا ان كانت امرأة حاملا ويجب عليه ان ينفق لاجل هذا الحمل. لان هذا الحمل منه - 00:55:05

يجب عليه ان يفوق مقابل هذا الحمل. ولذلك قال وان كانa ولاة حمد فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. حتى تضعن الحمل ثم بعد ذلك تأتي مرحلة المولود وتربيته وارطاعه. له حكم ايضا - 00:55:24

ان كانت امرأة رجعية وان خرجت من عدة يجب عليه ان ينفق على هذا المولود وان كانت امرأة مطلقة طلاقا بائنا فيجب عليه ان يستمر في الانفاق على هذا المولود. طيب الرطاع؟ قال فان ارطعن لكم هذى المطلقة طلاقا بائنا - 00:55:39

او ترجعيا وخرجت من العدة ان اضعت لك ها فاعطها اجرها لانها ليست زوجة ليست زوجة ان ارضعت لك هاي مولودة ان ارضعت لك هذا المولود فاعطها فاتوهن اجورهن - 00:55:54

وائتمروا تشاوروا بينكم على الاجرة في مشاورة على الاجركم نعطيها وكم مقدار الاجرة بمعرفة وان تعاشرتم لو حصل تعاشر جات المرأة المطلقة طلاقا بائنا قالت انا الولد هذا لا يمكن ان ارضعه وليس لي علاقة في ولاية لهذا الولد نلحقه بابيه وخلاص وابوه هو المسؤول عنه - 00:56:12

اول ما الرجعية حصل بينهم تعاشر او هو قال لا انا لا اريدها هي فسترطع له اخرى وهي المرأة المرضعة يؤتى امرأة ترطعه فتعطى اجرة. نقول هذه المرأة خلاص تأخذ الطفل هذا وترطعه ونعطيها اجرة الاجرة سيدنا الفقهاء على هذه المرأة على امه نعطيها هذه المرأة ترطعه - 00:56:33

االا بشرط اذا ابى وامتنع هذا المولود ان يأخذ هذه المرأة ان يرطع من هذه المرأة فيجب على امه وان امتنع يجب عليها ان ترطعه قال فسترطع له اخرى. طيب - 00:56:54

بعدها اية التحرير وهي قول المولى سبحانه وتعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاه ازواجه والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلاة والله مولاكم وهو العليم الحكيم. هذه الاية فيها حكم شرعى وهو - 00:57:12

حكم من حرم شيئاً حلالاً حرم شيئاً حلالاً قال والله لا ادخل بيت جاري او قال والله لا اركب هذه السيارة. او قال والله لا اكل هذا الطعام لا اكل دجاجا - [00:57:31](#)

ولا اشرب ماء حرم على نفسه او اه يعني سواء اه يعني شي زاوية يأكله او او افعال افعال مباحة. مثلاً قال والله لا انام والله لا اجلس ساقف ولا اجلس والله لا اجلس لمدة ساعة - [00:57:46](#)

اذا اذا اذا خالف يمينه ثم شرب او دخل هذا البيت او مثلاً خالف يمينه يعني حنت في يمينه قال والله لا والله لا اقف لمدة ساعة ثم جلس بعد نصف ساعة خالف يمينه فعليه كفارة - [00:58:02](#)

عليه كفارة يمين قال هنا؟ قال لما تحرم احل الله لك تبتغى مرحة ازواجه؟ قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ما هي؟ تحلة اليدين ها فك هذى اليدين اليدين لا زالت في عنقه كيف يحلها؟ كيف كفارتها؟ كفارتها كما ذكر الله سبحانه وتعالى بسورة المائدة مرت معكم - [00:58:18](#)

وهو ان كفارة ان يعتق رقبة ان يخير بين ثلاثة اشياء يخير بين ثلاثة اشياء اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن هذه الاعمال انتقل - [00:58:38](#)

الى الصيام صيام ثلاثة ايام اما ان ما نسمع من بعض العامة يقول اذا اذا حلفت وحلفت في يمينك فصم ثلاثة ايام هذا خطأ هذا خطأ لا يصوم الا اذا عجز عن هذه الامور الثلاثة المخرب بها العتق والاطعام والكسوة - [00:58:57](#)

ويطعم على عشرة مساكين. كل مسكين نصف صاع. فان عجز عن هذه الاعمال انتقل الى اما ان يصوم وعنه هذه الاعمال فلا يجوز. ولا اه ولا يحل طيب اه بعد ذلك ذكر المؤلف او انتقل المؤلف الى سورة نوح - [00:59:12](#)

سورة نوح عليه السلام فاورد فيها هذه الآيات وهي قول الله سبحانه وتعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم باموال وبنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم انهاراً. لماذا اورد المؤلف هذه الآية؟ هل هي حكم من اه هل فيها حكم شرعي؟ قال لا ولا - [00:59:29](#)

اما العلاقة او هي حكم اداب او كذا نقول فيها وجوب المبادرة وجوب يعني وجوب التوبة وعلى الفور وان على المؤمن ان يقلع من الذنوب والمعاصي على الفور. هي تتعلق بالاداب - [00:59:51](#)

اه وفيها بيان فضل وثمرة هذا الاستغفار يعني التوبة والاستغفار من الذنوب والمعاصي لست انت مخير هل تتوب او لا تتوب؟ نقول يجب وتبوا الى الله جميعاً ايها على الفور يجب على المسلمين - [01:00:07](#)

ان يتوبوا من الذنوب والمعاصي في كل وقت ما ثمرة هذه العمل؟ قال يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم باموال وبنين و يجعل لكم جنات كل هذه من ثمرات التوبة اه فهذا يعني من من ثمرات التوبة. طيب. بعدها سورة المزمل - [01:00:21](#)

وذكر فيها الآيات الاول من السورة ثم ذكر الآية الاخيرة فلابد ان نجمع بين هذا المقطع الاول والمقطع الاخير وكل اه وكل المقطعين اه في مشروعية قيام ومشروعية صلاة الليل وقيام الليل ومقداره على من يجب - [01:00:42](#)

ومقداره على من يجي ذكر في الآية الاولى هو وجوب القيام وانه يجب على الامة على يعني الله عز وجل خاطب نبيه محمد والمؤمنين معه قم الليل الا قليلاً ويدخل فيه امته لان اذا كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وليس خاصاً فيه فان الامة داخلة معه. ولذلك جاء في حديث عائشة في صحيح مسلم - [01:01:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حولاً كاملاً وقام اصحابه وجوهاً ثم بعد ذلك خف عن اصحابه استحباباً. فالآية الاولى في وجوب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم في حق النبي وفي حق اصحابه - [01:01:24](#)

مقداره ان يقوم نصف الليل او ينقص من نصفه قليلاً او يزيد على النصف قليلاً اما في الآية الاخيرة فان الله ذكر ان الله خف عنها ورفع كما جاء في حديث عائشة انها بقيت حولاً كاملاً والمؤمنون يقومون وجوهاً ثم بعد ذلك خف الله ورفع عنهم هذا الوجوب وبقي الوجوب - [01:01:41](#)

في حق النبي صلى الله عليه وسلم بقي وجوب قيام الليل في حق النبي صلى الله عليه وسلم كما تجب عليه الصلوات الخمس يجب

عليه قيام الليل. أما امته واصحابه واتباعه فانهم يجب عليهم الصلوات الخمس واما صيام الليل فانه مستحب في حقهم. لماذا؟ لأن الله بـ: ان هناك اسماـ 01:02:02

رخصت لهم او رخص لهم القيام او يجوب القيام او رفع عنهم القيام وجوب القيام بهذه الاسباب. وهي في قوله سبحانه وتعالى آآ قال سبحانه وتعالى 01:02:21

هذا عذر و اخرون يضربون في الارض يسافرون ابتغاء طلب الرزق ويكون السفر ايضا السفر يعني يعتبر سبب والمرض و اخرون
الجهاد ايضا سبب فلذلك خفف الله عنهم. قال فاقرئوا ما تيسر منه و قوموا الليل قياما مشروعا ليس واجبا عليكم - 01:02:34
طيب اه سورة المدثر اه قال وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وربك فكبر يعني هنا يعني اه امر للمؤمن المؤمن
عامة للمؤمن عموما المؤمن المسلم ان يعظم الله عز وجل ويكبره - 01:02:56

وان يعظمه بالتوحيد والاجلال بصرف العبادة له سبحانه وتعالى. هذا في التكبير تكبير الله سبحانه وتعالى وهي تعظيم ثم قال
وثيابك فطهر هذا هو الشاهد هذا الحكم الشرعي وثيابك فطهر. اي يجب عليك ان تطهر ثيابك من النجاسات - 01:03:21
وانه يجب على المسلم اذا اراد ان يصلى ان لا يصلى على بقعة نجسة ولا ان تكون ثيابه او بدنـه فيه نجاستـه وثيابك وطهر طيب من
المفسرين من فسر الثياب هنا بالاعمال - 01:03:42

قال وثيابك فظهر اي اعمالك طهرها من الشرك والمعاصي. فنقول لا مانع لانقول الاية هي الاصل فيها انها آأفي في الشياب
وانها صريحة في الشياب لكن هناك ما هو اعظم واشد - 01:03:55

وهو ان الانسان يجب عليه ان يعني هناك طهارة معنوية وهناك طهارة حسية. اذا كانت الطهارة ثياب طاهرة داخل غير طاهرة
هذا مشكلة فينبغي للانسان ان يظهر اعماله من الذنوب ومن الشرك والذنوب والمعاصي - 01:04:12

لکنه تجاوزها - 01:04:31

وَقَعُوا عِنْدَ هَذِهِ السُّورَةِ. هَذِهِ السُّورَةُ فِيهَا قُولَهُ تَعَالَى وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ. مَا الْمَرَادُ بِالْمَاعُونَ هُنَّا الْمَاعُونُ هُوَ كُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ يَعْنِي
كُلُّ مَا يَعْتَازُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مُثْلُ الدُّلُو - 01:04:58

الناس ماء مثلاً آآ هذه ينبغي للانسان ان على المسلمين ان يتعاونوا فيما بينهم - 01:05:13

ولا يجوز ان يمنع فاذا جاءك شخص وقال طلب منك مثلا آآ مثل هذه الاشياء مثلا فأس يقطع به شجرة او سكين يقطع بها يحتاجه او
كذا فيجب على المسلمين ان يتعاون و يجب عليه ان ان ولا يجوز له ان يمنع - 01:05:35
ويحتاج الى قدر يطبخ فيه نحتاج الى فراش ينام عليه يحتاج الى كذا آآ مثلا آآ يعني سجاد عنده مثلا وليمة ويحتاج الى
سجاد بحسب ان يتعاون: ويجب ان لا يمنع - 01:05:51

من هذی الاشیاء وان يتتعاون من سوء اه مثلا طلب منك ما يعنيك هذا كان الناس في قديم بحاجة مثلا ملح مثلا او مثلا اه اشياء مثل هذی الاشیاء فيجب الانسان او ماء مثلا ما يكون ما عنده ماء فيطلب من جاره ان يعطيه ماء فيجب عليه ان يتتعاون معه - 01:06:05

لأن الكوثر الخاص بالنبي صل الله عليه وسلم لكنه فصل لريك وانحر خطاب للنبي صل الله عليه وسلم وامته تابعة له فيحب عليه

النبي ان يمثل هذا الامر ويجب على امته ان تتمثل هذا الامر - 01:06:55

هذا الدالة الامر بالصلة والامر بالنحر والمراد شف دالة تصلي لربك تدل على الاستمرار اصلي لربك هذا امر تدل على الاخلاص صلي لله لا تصلي لغيره بعض الناس يصلي خوفا من ذا او الناس ينظرون اليه او كذا او استحياء او مجاملة قال فصلي لربك لا لغيره. وصل لربك وانحر - 01:07:08

الامر الثاني النحر وهو الذبح لا يكون الا لله. فلا يجوز ان ينحر لغير الله او ينحر ويسمى غير اسم الله. وان لا يصرف النحر والنحر ايه؟ النحر او الذبح عبادة من العبادات. لا يقول ان صلاته - 01:07:33

ومحیاه ومماتي لله رب العالمين. فلا يجوز للانسان ان يصرف آآ هذه العبادة لغير الله سبحانه وتعالى. هذا امر. الامر استدل بعظ اهل

العلم وهذى من اللطائف الاشياء الجميلة التي فيها بعث اهل العلم فصل لربك وانحر قال ان هذى فيه دالة على مشروعية - 01:07:50

عيد الاضحى لانه يصلي ثم ينحر اضحيته او يذبح اضحيته ففيها دالة. طيب صلاة طيب هذى صلاة عيد الاضحى. طيب صلاة عيد الفطر. في دالة؟ نقول نعم. قد افلح - 01:08:10

من تزكى وذكر اسم ربه فصلى الزكاة زكاة عيد زكاة الفطر قد افلح من تزكى ثم صلى صلاة عيد الفطر. هذه دلالات يعني اشارات تشير اليها الآية. هذا ما دلت عليه هذه الآية. وآآ يعني هذه الآيات - 01:08:27

التي متعلقة بالاحكام والمؤلف رحمة الله رحمة واسعة. اه يعني جمع الشيء الكثير من الآيات المتعلقة اه باحكام القرآن الكريم وترك شيئا من ذلك وان كان القرآن يعني ولله الحمد في كثير من الآيات ولا تظن لا تظن ان الآيات القرآنية - 01:08:45

اه يعني وين كانت في القصص وان كانت القصص فيها احكام كثيرة نستطيع ان نستخرج منها عدة احكام فهذا ما ذكره المؤلف وما تيسر آآ يعني الحديث عنه واسأل الله سبحانه وتعالى لي - 01:09:05

التوفيق والسداد وان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا وان يجعلنا واياكم موفقين وان يبارك آآ في هذه الدورات المباركة وان ان يجزي القائمين على هذه الدورات المباركة خير الجزاء وان يوفقهم اه لمرضاته واسأل الله التوفيق للجميع والله اعلم وصلى الله وسلم على

- 01:09:18

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مع تحيات مركز تفسير للدراسات القرآنية مركز تفسير. مركز الريادة في تطوير الدراسات القرآنية - 01:09:38